

قرار رقم ٢٩٠ /
تحديد استعمال شباك السردين ضمن شروط
محددة

ان وزير الزراعة،
 بناء على المرسوم ٩٥٠١ تساريخ
 ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،
 بناء على القرار رقم ٢٧٧٥ تساريخ ٢٨
 ايلول ١٩٩٩ المتعلق بمراقبة الصيد البحري
 الساحلي لا سيما المادة السادسة منه،
 وحيث تبين من الدراسات الفنية انه يقتضي
 تحديد امكنة استعمال شباك السردين بعملية
 صيد الاسماك المعروفة «باللوكس» خارج
 المسافة التي تتولد وتتم فيها الاسماك وذلك
 محافظة الثروة البحرية وزيادة انتاجها،
 بناء على اقتراح المدير العام لوزارة
 الزراعة،
 وبعد موافقة وزارة البيئة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - يمنع منعاً باتاً استعمال
 شباك السردين في اعمال صيد الاسماك
 المعروفة «بصيد اللوكس» قبل مسافة الف متر
 من الخطوط المحددة كما يلي:

١ - بالنسبة الى الشاطئ المستقيم - خط
 نهاية المد (الشاطئ).

٢ - بالنسبة الى الخليجان والثغور - الخط
 الذي يصل بين طرفي رأس الخليج او الثغر.
 وذلك للاسباب المبينة اعلاه.

المادة ٢ - يمنع منعاً باتاً استعمال شباك
 السردين اذا كانت اصغر عين فيها يقل قياسها
 عن ثمانية مليمترات من كل جانب.

المادة ٣ - تطبق بحق المخالفين القوانين
 المرعية الاجراء.

المادة ٤ - يلغى كل نص مخالف
 لمضمون هذا القرار.

المادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة
 الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١١/٢٣/١٩٩٨
 وزير الزراعة
 شوقي فاخوري